

# الجامعة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(العدد ٤٥ «غير اعتيادي») في يوم <sup>اللـ</sup>ثلاثاء ٨ فجر مـ سنة ١٣٥٥ - ٣١ فـارس سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المائة)

(٢) تخريج علماء يوكل اليهم تعلم علوم الدين واللغة في مختلف المعاهد والمدارس ، ويلون الوظائف الشرعية في الدولة .

فـادة ٢ - يـشمل الجـامـع الأـزـهـرـ الـكـلـيـاتـ الآـتـيـةـ :

(١) كلية الشريعة ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(أ) قسم اجازة القضاء الشرعي .

(ب) قسم التخصص في الفقه والأصول .

(٢) كلية أصول الدين ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(أ) قسم اجازة الدعوة والارشاد .

(ب) قسم التخصص في التوحيد والفلسفة .

(ج) قسم التخصص في علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .

(د) قسم التخصص في التاريخ الإسلامي .

(٢) كلية اللغة العربية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(أ) قسم اجازة التدريس .

(ب) قسم التخصص في النحو .

(ج) قسم التخصص في البلاغة .

ويجوز النساء كليات أخرى بقانون كما يجوز تتعديل الأقسام أو إنشاء أقسام أخرى بمرسوم .

فـادة ٣ - يـتحقـ بالـجـامـعـ الأـزـهـرـ الـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ الآـتـيـةـ :

(١) معهد القاهرة .

(٢) معهد الإسكندرية .

(٣) معهد طنطا .

(٤) معهد الرقازين .

**مـرسـومـ بـقـانـونـ لـرـقـمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٣٦ـ**

بـإـادـةـ تـنظـيمـ الجـامـعـ الأـزـهـرـ

**فـيـ حـفـاظـ الـشـرـعـ**

بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ أـمـرـنـاـ رقمـ ١١٨ـ لـسـنةـ ١٩٣٥ـ

فـاعـلـ المـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٤٩ـ لـسـنةـ ١٩٣٠ـ اـنـخـاصـ بـإـادـةـ تـنظـيمـ الجـامـعـ

الأـزـهـرـ وـالـمـعـاهـدـ الـدـينـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ ؟

فـاعـلـ القـانـونـ رقمـ ٣٧ـ لـسـنةـ ١٩٣٣ـ اـنـخـاصـ بـتـنظـيمـ التـخصـصـ فـيـ الجـامـعـ

الأـزـهـرـ ؟

فـيـ نـسـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـضـهـ عـلـيـنـاـ رـئـيسـ جـلـسـ الـوزـراءـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ المـجـلسـ

الـذـكـورـ ؟

لـسـنـاـ بـهـ هـوـ آـتـ :

**الـبـابـ الـأـوـلـ**

**الفـصلـ الـأـوـلـ**

**فـيـ الجـامـعـ الأـزـهـرـ**

فـادـةـ ١ـ -ـ الـجـامـعـ الأـزـهـرـ هوـ الـمـهـدـ الـدـينـيـ الـسـلـيـ الـاسـلـامـيـ الـأـكـرـ

وـالـفـرضـ مـنـهـ :

(١) الـقـيـامـ عـلـىـ حـفـاظـ الـشـرـعـ الـقـرـاءـ أـصـولـاـ وـفـروـعـهاـ وـالـلـغـةـ الـعـرـبـةـ

وـعـلـ نـسـرـهـ .

**فادة ٨** — يُكون للجامعة الأزهر وكيل يختار من بين جماعة كبار العلماء، ويكون تعيينه بأمر ملكي.

لُبِّيَّاً على الوكيل شيخ الجامعة الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه.

(ب) في جماعة كبار العلماء

**فادة ٩** — يُكون بالجامعة الأزهر فتقة من العلماء تسمى «جماعة كبار العلماء»، يرأسها شيخ الجامعة الأزهر وتُؤَلِّف من ثلاثة علماء، ويكون لكل منهم كرسى للتدريس.

لُبِّيَّاً باللحمة الداخلية لجماعة كبار العلماء كيفية توزيع الكرسى على المذاهب والمذاهب.

لُبِّيَّاً ضمن أعضاء هذه الجماعة العلماء الذين تتَّلِّفُ منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون.

**فادة ١٠** — يُشترط فيما ينْتَخِبُ ضمن جماعة كبار العلماء:

(أولاً) أن تكون سنه خمس وأربعين سنة على الأقل.

(ثانياً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس له ماضٌ يُشَيَّه.

(ثالثاً) أن يكون حائزًا لشهادة العالمية من درجة أستاذ.

(رابعاً) أن يكون قد شغل وظيفة في هيئة التدريس بأحدى الكليات مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو أن يكون قد أمضى تسع عشرة سنة في أحدى وظائف الادلاء أو القضاء الشرعي أو أحدى الوظائف العلمية بادارة الجامعة الأزهر.

(خامساً) أن يكون قد وضع كتاباً فيها في مادة من المواد المقررة في أحدى الكليات وأقرته بلجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تدبّرها جماعة كبار العلماء بعد مباحثة صاحب الكتاب فيها جاء فيه.

(سادساً) أن تقرر جماعة كبار العلماء ترشيحه بأغليبية ثلاثة أرباع أعضائها الذين تتَّلِّفُ منهم فعلاً وقت الترشيح.

**فادة ١١** — يُعين كبار العلماء بأمر ملكي.

**فادة ١٢** — لُبِّيَّاً مراجعة حكم المادة ٣٢ يعطى كل عالم من بين كبار العلماء المرتب المقرر لأعضائه.

**فادة ١٣** — إذا وقع من أحد العلماء، موظفاً كان أو غير موظف ما لا يناسب وصف العالمية بأن طعن في الدين الإسلامي أو أنكر ما علم ضره من الدين أو سلك سلوكاً شائعاً، يحكم عليه بناءً على طلب شيخ الجامعة الأزهر وبجامعة تسع عشرة عالماً معه من جماعة كبار العلماء باخراجه من زمرة العلماء، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

(٥) معهد أسيوط.

(٦) معهد دسوق.

(٧) معهد دمياط.

لُبِّيَّاً أن تنشأ معاهد أخرى يرسمون.

لُبِّيَّاً أيضاً بالجامعة الأزهر الأقسام العامة المنشأة في الجهات الآتية:

القاهرة، طنطا، المنيا، سوهاج، قنا.

لُبِّيَّاً أن تنشأ أقسام عامة أخرى بقرار من المجلس الأعلى للأزهر.

**فادة ٤** — **الجامعة الأزهر** بعد قبول الطلبة المسلمين أياً كانت جنسيتهم.

**فادة ٥** — يُكون للجامعة الأزهر شخصية معنوية مصرية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للقاضية وقبول البراءات التي ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والملبات بشرط الاستعراض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر.

لُبِّيَّاً شيخ الأزهر هو الذي يمثل الجامعة الأزهر ويكون له حق مقاضاة نظائر الأوقاف التي للدرس أو الموظفين أو الطلاب في الجامعة الأزهر نصيب فيها، وذلك بدون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق وال اختصاصات المقررة في الواقع والقوانين.

## الفصل الثاني

في الرياسة الدينية العامة والهيئات المنوط بها شؤون الجامعة الأزهر

(١) في الرياسة الدينية العامة

**فادة ٦** — **شيخ الجامعة الأزهر هو الإمام الأكبر** يجمع رجال الدين والشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملامعة لشرف العلم والدين بالنسبة إلى أهل العلم وحالة القرآن الشريف سواءً كانوا متمنين إلى الأزهر أم غير متمنين إليه.

لُبِّيَّاً المنفذ الفعل العام لجميع القوانين والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامعة الأزهر، والموظفوون تابعون له بهذه الصفة وخاصضون لأوامره.

لُبِّيَّاً الذي يعين مشائخ الأروقة والحرارات ويفصلهم مع مراجعة شروط الواقفين وطبقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

**فادة ٧** — **يُختار شيخ الجامعة الأزهر** من بين جماعة كبار العلماء، ويكون تعيينه بأمر ملكي.

- فادة ١٨** - يكتفى رئاسة المجلس الأعلى شيخ الجامع الأزهر وفي حالة غيابه تكون الريادة لوكيل الجامع الأزهر.
- فادة ١٩** - يشترط في أعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من الخاترين للصفات الملائمة لرئاسة الجامع الأزهر ، فإن لم تتوافر هذه الصفات في أحد وكلاء الوزارات المشار إليهم في المادة ١٧ عين مجلس الوزراء أحد كبار موظفي هذه الوزارة من تتوفر فيه تلك الصفات.
- فادة ٢٠** - يقتضى المجلس الأعلى مراراً في كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس ، وعليه أن يدعوه إلى الاجتماع إذا تقدم إليه بذلك طلب كتابي سبب من أغليّة أعضاء المجلس.
- فادة ٢١** - تكون قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الآراء ، فإذا اسْتُوِيَ الفريقان فالأرجحية للفريق الذي يكون فيه الرئيس.
- فلا ينعقد إلا إذا حضره سبعة من الأعضاء خلاف الرئيس ، ثلاثة منهم من الأعضاء العلماء.
- فادة ٢٢** - يختص المجلس الأعلى بما ياتي :
- (١) إعداد مشروع الميزانية.
  - (٢) اقتراح إنشاء الكليات وأقسام دراسة الابازات وأقسام التخصص والمعاهد الدينية وتقرير النساء الأقسام العامة.
  - (٣) النظر في كل ما يتعلق بخططة الدراسة.
  - (٤) توزيع المواد على سن الدراسة وتحديد ساعات الدراسة في الأسبوع وتعيين الساعات المخصصة لكل مادة ووضع منهاج الدراسة واختيار كتبها.
  - (٥) وضع اللائحة الداخلية للكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة وتشتمل على الأخص : نظام ابازات الطلبة وتأديبهم ، ونظام الاستئناف في الكليات وأقسام التخصص ، ونظام أعمال المكتبة ، وشروط منح المكافآت والاعانات المالية ، ونظام القبول والدراسة للعيان والغرايم.
  - (٦) وضع لائحة الامتحانات.
  - (٧) إعداد اللائحة المالية ، وتصدر بمرسوم.
  - (٨) إعداد لائحة استخدام المدرسين والموظفين من غير أعضاء هيئة التدرّس واجازاتهم وتأديبهم وتصدر بمرسوم.
  - (٩) تعيين أعضاء هيئة التدرّس في الكليات وغيرهم من المدرسين والموظفين والوعاظ في الدرجة السادسة فما فوقها وتنبيتهم وترقيتهم وتقليلهم ، وأما فيما يتعلق من كان من هؤلاء دون هذه الدرجة فهو من شؤون شيخ الجامع الأزهر ، كل ذلك طبقاً لما هو مقرر في اللوائح.

لو يقترب على هذا الحكم مواسم المحكوم عليه من مجالات العلماء بالجامع الأزهر وعدم أحليته للوظائف العامة دينية كانت أو غير دينية وطرده منها ، ويقع في المحاكمة ما يبين في لائحة الإجراءات الخاصة بذلك.

فإذا كان المحكوم عليه موظفاً وجب أن يحال أمره بعد ذلك إلى الجهة التي هو تابع لها تثبت الهيئة المختصة الأمر المرتبط على هذا الحكم وتحدد من الوجهة الإدارية سواء فيها يختص بالفصل أو ضياع الحق في المكافأة أو المعاش.

**فادة ١٤** - يجوز لن صدر الحكم عليه بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد ممّى عشر سنوات من تاريخ هذا الحكم إعادة النظر في أمره ، ومن أثبت أنه سلك سلوكاً يتفق وكرامة رجال الدين وعدل عما صدر الحكم عليه من أجله جاز إعادة لمرة العلماء بقرار يصدر من جماعة كبار العلماء بالأقطية النصوص عليها في المادة السابقة.

فلا يجوز لن أعيد لمرة العلماء بالطريق للفقرة السابقة ثم حكم عليه بالاسترجاع أنها أن يطلب النظر في إعادة إليها.

فلا يجوز لن رفض طلب إعادة لمرة العلماء أن يجدد طلبه قبل ممّى خمس سنوات من تاريخ رفض طلب الطلب الأول.

**فادة ١٥** - يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين جماعة كبار العلماء من أهل ذلك المذهب ، ويكون تعيينه بأمر ملكي.

**فادة ١٦** - يضع جماعة كبار العلماء نظام الدعاوة والإرشاد وتصدره إلى الجهة المختصة لتنفيذها.

#### (ج) في المجلس الأعلى للأزهر

**فادة ١٧** - ليكون الجامع الأزهر مجلس يسمى «المجلس الأعلى للأزهر» يؤلف على الوجه الآتي :

- (١) شيخ الجامع الأزهر.
- (٢) وكيل الجامع الأزهر.
- (٣) منتقى الديار المصرية.
- (٤) مسابق الكليات.
- (٥) وكيل وزارة الخزانة.
- (٦) وكيل وزارة الأوقاف.
- (٧) وكيل وزارة المعارف المسموية.
- (٨) وكيل وزارة المالية.
- (٩) اثنان من جماعة كبار العلماء ، ويعينان بأمر ملكي لمدة ستين.
- (١٠) اثنان من لم ينتهي بشهادة التعليم ، ويعينان بأمر ملكي لمدة ستين.

**فَادِهٔ ٢٨** — الأوقاف التي جبها واقفوها على علماء الجامع الأزهر أو طلبته يعتبر استحقاقها جارياً على علماء وطلبة الكليات وممهد القاهرة والقسم العام بها.

**فَادِهٔ ٢٩** — يُتبع في حسابات الجامع الأزهر القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة ، وتكون خاصة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية .

**فَادِهٔ ٣٠** — القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً عامة مع مراعاة نصوص الواقع التي تفرد خاصة للجامع الأزهر ، ولو كانت مختلفة تلك القواعد .

**فَادِهٔ ٣١** — لا يجوز اصدار اذن بمعرفة يتجاوز المدار المقرر في بند الميزانية الخاص به الا بقرار من المجلس الأعلى بشرط أن يكون في سائر البنود من الباب نفسه وفرعاً من ذلك الريادة .

**فَادِهٔ ٣٢** — لا يجوز الجمع بين مرتين مقررين في ميزانية الجامع الأزهر ولا بين مرتين في هذه الميزانية ومرتب آخر في ميزانية الحكومة أو في ميزانية وزارة الأوقاف ، ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيخ المذاهب على الأرجح أحدهم أكثر من مرتين في آن واحد .

لـالعضو من جماعة كبار العلماء أن يجمع بين المعاش ومرتب كبار العلماء بشرط لا يزيد مجموعهما على مرتبه في الوظيفة التي أحبب منها إلى المعاش .

## الباب الثاني

### في الكليات

#### الفصل الأول

##### في مجالس الكليات

**فَادِهٔ ٣٣** — تكون لكل كلية من كليات الجامع الأزهر شيخ من العلامة و مجلس يسمى "مجلس الكلية" .

لـعين شيخ الكلية بأسر ملكي .

**فَادِهٔ ٣٤** — تكون لكل كلية وكليل يعارن شيخ الكلية ويقوم مقامه سال عيابه وختمه المجلس الأعلى لمدة سنتين من بين أئمة الكلية ذوى الكراسي بناء على عرض شيخ الجامع الأزهر .

**فَادِهٔ ٣٥** — يؤلف مجلس الكلية من :

- (١) شيخ الكلية وله الرئاسة
- (٢) وكيل الكلية .

**فَادِهٔ ٢٥** (١٠) قبل الأوقاف والوصايا والمبادرات مع مراعاة حكم المادة

(١١) النظر في كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق باى شأن من شؤون الجامع الأزهر .

(١٢) النظر فيها يهدى به إلى هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح وفيها يعرضه عليه شيخ الجامع الأزهر وفي كل ما يرى المجلس فائدة في بعضه من المسائل الخاصة برقم التعليم وحسن النظام في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

**فَادِهٔ ٢٣** — يُفضي المجلس الأعلى للنظم الخاصة لطلبة الأزهر والحرافيش وغيرهم من لم يتم لهم نظام أو قوانين خاصة بهم ، ويجب على كل حال الاتخاذ تلك النظم الخاصة بما تجده من اهانة في الجامع الأزهر من النظام العام يقتضي هذا القانون .

**فَادِهٔ ٢٤** — يُوظفون المعينون بأسر ملكي يفصلون بأسر ملكي كذلك ، وأما غير هؤلاء من الموظفين والمدرسين فيجوز للجامعة فصلهم بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر بدون إحالته إلى مجلس التأديب على أن يبين المجلس في قراره الأسباب التي انتهت الفصل .

**فَادِهٔ ٢٥** — يُكتول المجلس الأعلى بواسطة رئيسه إدارة الأموال التي للجامع الأزهر طبقاً لأحكام اللائحة المالية .

ما فيها يتعلق بالامتلاك وبالرثول عن الملك وبالمبادلة وقبول المبادرات والوصايا والأوقاف فإن قرارات المجلس الأعلى لا تكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

## الفصل الثالث

### في الميزانية

**فَادِهٔ ٢٦** — تكون ميزانية الجامع الأزهر مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الخاتمي وتتبع فيما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الخاتمي .

**فَادِهٔ ٢٧** — تكتون ميزانية إيرادات الجامع الأزهر بما يأتى :

- (١) ريع الأوقاف المحسبة للعلماء أو الطلبة أو لازهر أو المعاهد الدينية أو الأقسام العامة .
- (٢) مخصصات الجامع الأزهر في وزارتي المالية والأوقاف .
- (٣) ما هو مقرر للجامع الأزهر بالرزامة .
- (٤) وغير الميزانية السابقة .
- (٥) ما يستقطع من المدحيات للمعاش .
- (٦) بدل الدمنة المستقطع من المدحيات والمربيات والمصروفات الأخرى .
- (٧) الإيرادات المتتنعة من المبادرات والوصايا وغيرها .



والقضاء في الإسلام ، النظام الدستوري للدولة ، محاضرات في مبادئ الاقتصاد ، محاضرات طيبة ، محاضرات فلكية ، لغة أجنبية اختيارية وهي التي درست في الكلية .

**فادة ٤٥** — يشترط قبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة العالمية في الشريعة .

**فادة ٤٥** — الممداد الذي يختصص فيها الطالب للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول هي : الأصول ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب ، تاريخ التشريع الإسلامي .

#### الفصل الرابع في كلية أصول الدين

**فادة ٥٦** — تمنح بناء على طلب كلية أصول الدين موافقة المجلس الأعلى للشهادات الآتية :

- (١) شهادة الدراسة العالمية في أصول الدين .
- (٢) شهادة العالمية مع الإجازة في الدعوة والارشاد .
- (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد والفلسفة .
- (٤) شهادة العالمية من درجة أستاذ في علوم القرآن الكريم والحديث الشريف .
- (٥) شهادة العالمية من درجة أستاذ في التاريخ الإسلامي .

**فادة ٥٧** — الممداد الذي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالمية في أصول الدين هي :

التوجيد ، التفسير ، الحديث متنا ورجالاً ومصطلحاً ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المنطق ، الفلسفة ، الأصول ، الأخلاق ، الفلسفة ، التاريخ الإسلامي ، علم النفس ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) .

**فادة ٥٨** — يشترط قبول الطالب في قسم إجازة الدعوة والارشاد أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة العالمية في أصول الدين .

**فادة ٥٩** — الممداد الذي تدرس في الكلية بقسم إجازة الدعوة والارشاد هي الآتية :

أ القرآن الكريم وعلومه ، الحديث الشريف وعلومه ، الدعوة إلى سبيل الله ووسائلها ، الخطابة والمناظرة ، الملل والنحل والمذاهب الفقهية وتواريختها ، البدع والعادات ، اللغة الأجنبية التي درست في الكلية ، لغة شرقية .

- (ب) بالنسبة للاساتذة ذوى الكفاءة :
- الإنذار .
  - التوبيخ .
  - الفصل .

ويجوز أن يرتب المجلس على التوبيخ الحerman من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وفي حالة الفصل يقرر مجلس التأديب سقوط أوبقاء الحق في المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعول بها في هذا شأن .

ولشيخ الجامع الأزهر أن يوجه إنذاراً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم .

**فادة ٤٩** — يُضع المجلس الأعلى لأنحمة بالأحكام الأخرى الخاصة بشروط خدمة أعضاء هيئة التدريس وإجراءات تأديبهم، وتصدر بمرسوم.

#### الفصل السادس في كلية الشريعة

**فادة ٥٠** — تمنح بناء على طلب كلية الشريعة موافقة المجلس الأعلى للشهادات الآتية :

- (١) شهادة الدراسة العالمية في الشريعة .
- (٢) شهادة العالمية مع إجازة القضاء .
- (٣) شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه والأصول .

**فادة ٥١** — الممداد الذي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالمية في الشريعة هي :

التفسير ، الحديث متنا ورجالاً ومصطلحاً ، أصول الفقه ، الفقه مع حكمة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية ، تاريخ التشريع الإسلامي ، المنطق ، الفلسفة ، لغة أجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية) وتدريس بصفة اختيارية .

**فادة ٥٢** — يشترط قبول الطالب في قسم إجازة القضاء الشرعي أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة العالمية في الشريعة .

**فادة ٥٣** — الممداد الذي تدرس في الكلية بقسم إجازة القضاء الشرعي هي الآتية :

قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمحاكم الحسينية ومجلس البلاط ، التوثيقات الشرعية ، إجراءات وتعريفات قضائية ودراسة القضايا ذات المبادئ ، السياسة الشرعية ، القانون الدولي الخاص ، تاريخ القضاء ،

٦٥ - شهادة أخبارية من درجة أستاذ في الكلية من درجة أستاذ في الكلية ، تجوييد الخط ، التربية البدنية ، لغة أجنبية اختيارية وهي التي درست في الكلية

٦٦ - شهادة العالمية من درجة أستاذ في التحرر أو في البلاغة أن يكون حاصلاً على شهادة العالمية في اللغة العربية .

٦٧ - المولود الذي يحصل على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الكلية من درجة أستاذ هي :

(أ) في قسم النحو : النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، العروض والقافية ، وتدرس في هذا القسم مبادئ اللغتين العربية والسريلانية .

(ب) في قسم البلاغة : علوم البلاغة ، الأدب العربي وتاريخه ، العروض والقافية ، وتدرس في هذا القسم مبادئ اللغتين العربية والسريلانية .

### الفصل السادس

#### الحكم مشتركة

##### (أ) في قبول الطلبة

٦٨ - شهادة العالمية من درجة أستاذ في إحدى الكليات :

(١) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية .

(٢) أن ينبع في الكشف الطبي طبقاً للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الدستورية .

##### (ب) في مدة الدراسة

٦٩ - شهادة الدراسة من درجة أستاذ في إحدى الكليات من درجة أستاذ لا تقل عن ست سنوات وللحصول على شهادة العالمية من الابتسنة سنان .

٧٠ - شهادة الدراسة من درجة أستاذ لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات .

٧١ - لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام دراسة الابتسنة أو التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير رسالة التخصص والدراسة في قسم من أقسام الابتسنة .

##### (ج) في المواظبة

٧٢ - يجب على كل طالب أن يوازن على الدراسة بنسبة ٧٠٪ على الأقل من الزمن المخصص لها .

ثمين في «دستور المدرسة» بجزء المختبرة على عدم حصول الطالب على هذه النسبة .

٧٣ - يشترط لقبول الطالب في قسم التخصص للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في التوحيد والفلسفة أو في علم القرآن الكريم وشريعته نوافذ تاريخ لا - (من أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة العالمية في أحوز الدين .

٧٤ - المولود الذي يحصل على شهادة العالمية من درجة أستاذ هي :

(أ) في قسم التوحيد والفلسفة : التوحيد ، المنطق ، الفلسفة ، الأخلاق .

(ب) في قسم علوم القرآن الكريم والحديث الشريف : التفسير ، علوم القرآن الكريم ، الحديث وعلومه .

(ج) في قسم التاريخ الإسلامي : التاريخ الإسلامي وما يزمه من الدراسات .

### الفصل الخامس

#### في كلية اللغة العربية

٧٥ - يشترط بناء على طلب كلية اللغة العربية موافقة المجلس الأعلى للشendas الآتية :

(أ) شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية

(ب) شهادة العالمية مع الابتسنة في التدريس .

(ج) شهادة العالمية من درجة أستاذ في النحو .

(د) شهادة العالمية من درجة أستاذ في البلاغة .

٧٦ - المولود الذي تدرس في الكلية للحصول على شهادة الدراسة العالمية في اللغة العربية هي الآتية :

النحو ، الصرف ، الوضع ، فقه اللغة ، الأصول ، الأنساء ، علوم البلاغة (البيان والمعانى والبدع) ، الأدب العربي وتاريخها ، العروض والقافية ، التفسير ، الحديث ، المنطق ، الفلسفة ، المطالعة ، لغة أجنبية (الأنجليزية أو الفرنسية) وتدرس بصفة اختيارية .

٧٧ - يشترط لقبول الطالب في قسم ابتسنة التدريس أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة العالمية من إحدى الكليات .

٧٨ - المولود الذي تدرس في الكلية بقسم ابتسنة التدريس هي الآتية :

علم نفس - علم نفس شمسي - أصوات تربية وصرف عامة والتنظيم المدرسي ، تاريخ التربية ، التربية العملية ، طرق التدريس الخاصة ،

**فادة ٧٧** - لا يجوز في امتحان التعيين المشار إليه في المادة ٤٤ ليس له حق الدخول في امتحان الدور الثاني.

**فادة ٧٨** - يحصل بنتيجة دوري الامتحان ترتيب واحد للناجحين. لترتيب الناجحون على حسب مجموع درجاتهم التي نالوها في الامتحانين التحريري والشفوي.

ليراعى فيما يتعلق بالراسبين في الدور الأول أن يكون أساس ترتيبهم عند نجاحهم في الدور الثاني المجموع الذي حصلوا عليه في الدور الأول.

**فادة ٧٩** - يجب على كل طالب دخول الامتحان الذي ينتمي لفرقه، وكل طالب لا ينتمي إلى الامتحان يعتبر راسبا ويعامل بموجب المادة ٨٢ إلا إذا كان التخلف لغير مقبول.

**فادة ٨٠** - يكون الامتحان في جميع سنين الدراسة مقصورة على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان.

**فادة ٨١** - يجب على طالب الإجازة أن يقدم رسالة في موضوع ذي صلة بالمواد المقررة لدراسته يقره على اختياره مجلس الكلية.

**فادة ٨٢** - لا يجوز للطالب في الدراسة العالمية أو في دراسة قسم الابجازات أن يعيد الدروس في أكثر من فرقتين ولا أن يبقى في فرقه واحدة أكثر من ستين.

ليرتب على عدم النجاح بعد الإعادة على هذه الكمية غير اسم الطالب من السجلات وقطع صريحته.

**فادة ٨٣** - لشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذي رسب مرتين سنة ثلاثة.

**فادة ٨٤** - لا يجوز لنغير الطلبة المتربيين أن يدخلوا امتحان الشهادات من الخارج، على أنه يجوز للطلبة الذين فصلوا بسبب الرسوب في امتحان الشهادات دخول هذا الامتحان من الخارج مرتبين على الأكثر في السنتين التاليتين لفصلهم.

٣ - في امتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ

**فادة ٨٥** - للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ يتشرط ما يأتي :

(أولاً) أن ينجح الطالب في امتحان بين قوة تفكيره وبلغ تحصيله في القسم الذي تخصص فيه وفقاً للأحكام التي تبين في لائحة الامتحانات.

(ثانياً) أن يقدم رسالة في موضوع ذي صلة بمادة من مواد القسم الذي تخصص فيه يقره مجلس الكلية بعدأخذ رأي أستاذه في تلك المادة.

#### (د) في الامتحانات

##### ١ - في بلان الامتحانات

**فادة ٧٢** - تكون شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان الشهادات، وهو الذي يعين رؤساء امتحان هذه الشهادات ورؤساء وأعضاء بلائتها والمرافقين ومساعديهم.

هل أنه فيما يتعلق بامتحان شهادة الدراسة العالمية لكلية اللغة العربية وشهادة العالمية مع إجازة التدريس يكون تأليف بلان الامتحان بالاتفاق مع وزارة المعارف المومية.

ما رؤساء وأعضاء امتحان الفن فيكون تعيينهم طبقاً لما يقرر في لائحة الامتحانات.

لوبين شيخ الجامع الأزهر مواعيد الامتحان بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختصة.

#### ٢ - في امتحانات الفن وامتحان شهادة الدراسة العالمية وشهادة العالمية مع الإجازة

**فادة ٧٣** - يشترط لنجاح الطالب في امتحان الفن والشهادات أن يحصل على الأقل على النباتات الصغرى في الامتحان بالكيفية المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون من رقم ٤ لغاية رقم ٩.

**فادة ٧٤** - يشمل امتحان شهادة الدراسة العالمية امتحان تعيين في مادتين يختارها المجلس الأعلى من بين مواد الاختبار الشفوي المبينة في الجداول رقم ٤ و ٥ و ٦ من جداول الامتحان المشار إليها في المادة السابقة ويجرى على حسب النظام الذي يوضع في لائحة الامتحانات.

**فادة ٧٥** - يمقد امتحانات الفن والشهادة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية.

**فادة ٧٦** - لا يسمح بدخول الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :  
(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو إكماله لأسباب قاهرة.

(٢) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين من مواد الامتحان، بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ من مجموع النهاية الكبرى لمواد الامتحان، وبشرط ألا تقل درجة الطالب في المادة التي رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها.

لويتبر الرسوب في إحدى المواد شفويًا وتحريرياً رسبوا في مادة واحدة.

لويتحعن المختلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله في جميع المواد.  
ويتحعن الراسبون فيما رسبوا فيه.

**فادة ٩٥** - **لِيكون التعليم في المعاهد على مرتين :** قسم التعليم الابتدائي ومدته أربع سنوات، وقسم التعليم الثانوي ومدته خمس سنوات.

**فادة ٩٦** - **لِلمواد التي تدرس في القسم الابتدائي هي :** **علوم دينية** : الفقه ، التوحيد ، السيرة النبوية وسيرة بكار الصحابة ، تجويد القرآن الكريم .

**علوم اللغة العربية** : الاناء ، النحو ، الصرف ، الاملاء ، المطالعة والمحفوظات .

**علوم أخرى** : التاريخ والجغرافيا ، الرياضة ، تدريب الصحة ، الرسم ، الخلط .

**فادة ٩٧** - **لِلمواد التي تدرس في القسم الثانوي هي :**

**علوم دينية** : الفقه ، التفسير ، الحديث متا ومصطلحها ، التوحيد .

**علوم اللغة العربية** : النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والممانع والبديع) ، الاناء ، أدب اللغة ، المروض والقافية ، المطالعة والمحفوظات .

**علوم أخرى** : المنطق وأدب البحث ، الطبيعة ، الكيمياء ، علم الحقبة ، التاريخ ، الجغرافيا .

**فادة ٩٨** - **لِيحدد المجلس الأعلى في كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من القسم الابتدائي .**

**فادة ٩٩** - **لِيُشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الابتدائي :**

(أولاً) لا تقل سنه عن انتى عشرة سنة ولا تزيد على ست عشرة سنة .

(ثانياً) أن يكون حافظاً للقرآن الكريم كله ويؤدي امتحاناً يثبت به ذلك .

(ثالثاً) أن يؤدي بنجاح امتحاناً في المطالعة والاملاء ، والخط والحساب طبقاً لما يقرر في اللائحة الداخلية .

(رابعاً) أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية .

**فادة ١٠٠** - **لِيُشترط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الثانوي :** (أولاً) أن يكون حائزًا لشهادة الدراسة الابتدائية .

(ثانياً) أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية .

**فادة ١٠١** - **لِيُعين شيخ الجامع الأزهر الرئيس العام لامتحان شهادتي الدراسة الابتدائية والثانوية ورؤساء الجمادات وأعضاءها والمراقبين ومسانديهم .**

**لِما رؤساء وأعضاء امتحان التقليل فيكون تعينهم طبقاً لما يقرر في لائحة الامتحانات .**

**لْيجب أن تكون الرسالة شاهدة بالصل الجدي والبحث الشخصي المستقل الذي يهدى العلم فائدة حقيقة وأن تقرها لجنة تؤلف لهذا الغرض وأن ينبع الطالب في مناقشة علنية فيها .**

**فادة ٨٦** - **لِيُشترط للنجاح الطالب في الامتحان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يحصل على ٧٠٪ على الأقل من النهاية المط Kami لمجموع درجات الامتحان وعلى ٦٠٪ على الأقل من النهاية المط Kami لكل مادة على حدة .**

**فادة ٨٧** - **لِيُكون النجاح في الرسالة باحدى الدرجات الآتية :** «مرض - جيد - ممتاز» .

**فادة ٨٨** - **لَا يجوز للطالب تقديم الامتحان قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انسابه** ، وإذا لم يتقدم للامتحان إلى نهاية السنة الثامنة أو تقدم مرتين ولم ينجح شطب اسمه ، ولا يجوز له التقديم للامتحان بعد ذلك .

**فادة ٨٩** - **لَهُن نجح في الامتحان يقبل منه تقديم الرسالة مرتين في مدى سنتين من تاريخ النجاح سواءً أكان تقديم الرسالة في مدة الدراسة المقرونة للقسم أم بعدها ، على ألا يقبل تقديم الرسالة الأولى إلا بعد سنة من تاريخ النجاح في الامتحان ، ولا الرسالة الثانية إلا بعد سنة من تاريخ رفض الرسالة الأولى .**

**فادة ٩٠** - **لِيجوز لمن وفاقت رسالته الأولى أن يقدمها مرة أخرى مهدبة أو يقدم رسالة أخرى ، أما إذا لم ينبع في مناقشة الرسالة الأولى فيجب عليه أن يقدم رسالة أخرى .**

**فادة ٩١** - **لَهُذا لم تقبل الرسالة الثانية أو لم ينبع الطالب في مناقشتها فلا تقبل منه رسالة بعد ذلك .**

**فادة ٩٢** - **لِيجوز للحاصلين على شهادة العالمية طبقاً للقوانين السابقة من اشتغلوا بالتدريس في إحدى الكليات أو أقسام التخصص مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أن يتقدمو الامتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ بالشروط التي تبين في لائحة الامتحانات .**

## أبابا الثالث

### في المعاهد الدينية

**فادة ٩٣** - **لِغرض من المعاهد الدينية تزويد الطلاب بثقافة عامة في الدين الإسلامي واللغة العربية وإعدادهم للدخول في كليات الجامع الأزهر .**

**فادة ٩٤** - **لِيكون لكل معهد شيخ من العلماء يديره ويكون تعيينه بأمر ملكي .**

**لِيكون لكل معهد فيه التعليم الابتدائي والثانوي وكل من العلماء يتعاون شيخه ويقوم مقامه حال غيابه ويعين بقرار من المجلس الأعلى .**

## أباب الْخَامِس فِي الْمَسَاعِدَاتِ

١٠٩ - يجده المجلس الأعلى كل عام بهذه الدراسة ونهايتها في الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة.

١١٠ - فتح كل الدروس ويسامح الطلبة في الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة في أيام العطلات الرسمية للدولة، ويقرر شيخ الجامع الأزهر مدة المطالعة العيدية، وله أن يقرر مساعدة الطلبة في الأعياد والمواسم الخاصة.

١١١ - يجوز لشيخ الجامع الأزهر وقف الدراسة في الكليات والمعاهد الدينية والأقسام العامة لمدة لا تزيد على أسبوع لأسباب طارئة في الأمر الذي يصدره، فإن استدعى الحال استمرار وقف الدراسة لأكثر من أسبوع وجب عرض الأمر على المجلس الأعلى.

## أباب الْسَّادِسُ

### فِي الْأَحْكَامِ الْعَامَةِ وَالْأَحْكَامِ الْوَقِيقَةِ

#### الفصل الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ الْعَامَةِ

١١٢ - يجده شهادة العالمية طبقاً للأحكام هذا القانون والقوانين السابقة.

١١٣ - يجوز للجنس الأعلى أن يمنع درجة شرف من طبقة شهادة العالمية من درجة أستاذ لن هم أهل لذلك من المترشحين في خدمة العلم والدين.

١١٤ - يمنع شيخ الجامع الأزهر شهادات الدراسة الابتدائية والثانوية والعلية.

١١٥ - يمنع شهادات العالمية مع الإجازة وشهادات العالمية من درجة أستاذ ببراءة ملكية وتنتهي من الشهادات العليا من حيث الحقوق التي تحولها حاملتها.

١١٦ - ينشر كشف ترتيب الناجحين في الشهادات بالجريدة الرسمية.

١٠٢ - يشترط لنجاح الطالب في امتحان التقليل والشهادات أن يحصل على الأقل على النهايات الصغرى في الامتحان بالكيفية المبينة في البندرين رقم ٢ و٣ من البندول الملحقة بهذا القانون.

١٠٣ - فقد امتحانات التقليل والشهادات على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبل انتخاب السنة التالية في المواعيد التي يحددها شيخ الجامع الأزهر.

١٠٤ - لا يسمح بدخول الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم: (أولاً) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور الدور الأول أو إكماله لأسباب قهقرية.

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين في امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية وامتحان التقليل في القسم الثانوي، بشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساوٍ لمجموع النهايات الصغرى للواد، وبشرط لا تقل درجة الطالب في المادة التي رسب فيها عن نصف النهاية الصغرى المقررة لها.

لويترب الرسوب في إحدى المواد شفرياً وتحريرياً رسوباً في مادة واحدة، لويتحعن المختلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله في جميع المواد، ويعتذر الراسبون فيما رسبو فيه.

١٠٥ - يكون لكل من السلوك والمواطنة درجة نهايتها الكبرى ٤ والصغرى ٢٢، في حين في اللائحة الداخلية القواعد الواجب اتباعها في تقدير درجات السلوك والمواطنة والجزاءات المرتبطة على عدم حصول الطالب على النهاية الصغرى لها.

١٠٦ - تسرى أحكام المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٤ على امتحانات التقليل والشهادة في القسمين الابتدائي والثانوي.

لوضع ذلك فلشيخ الجامع الأزهر في أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذي رسب مرتين في امتحانات الدراسة الثانوية سنة ثالثة.

لويجوز لطلبة المعاهد الدينية الحرة التي يقرر المجلس الأعلى وضعها تحت إشراف الجامع الأزهر دخول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية على أن يؤديوا الامتحان في جميع مقررات هذا القسم، ومن يرسب منهم يجوز قبوله مرة أخرى في الامتحان خلال السنين التاليتين لرسوبه.

## أباب الْرَّابِعُ فِي الْأَقْسَامِ الْعَامَةِ

١٠٧ - الأقسام العامة هي معاهد الفرض منها سد حاجة من يريد معرفة أحكام الدين واللغة العربية.

١٠٨ - يجده في اللائحة الداخلية نظام الدراسة للأقسام العامة.

كثير العلماء من بين الحائزين لشهادة العالمية بشرط أن يكون المرشح قد اشتغل بالتدريس في إحدى الكليات أو في القسم العالى المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ مدة خمس سنوات على الأقل ، أو أن يكون قد شغل وظيفة عضو بالمحكمة العليا الشرعية ، ويشترط في الحالين أن يكون قد مضى على نيله شهادة العالمية خمس عشرة سنة على الأقل .

**شادة ١٢٣** - **ف**تحدد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين في كليات الجامع الأزهر بقرار يصدره المجلس الأعلى بعدأخذ رأى مجلس كل كلية ، ويراعى في هذا التحديد بقدر الامكان المركز الحال لهؤلاء الأعضاء ولو لم تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذا القانون .

**شادة ١٢٤** - **ف**ستثنى من أحكام هذا القانون يصبح في تعيين الأساتذة ذوى الكراسي والأساتذة المساعدين والمدرسين التجاوز عن الشروط المبينة في المادتين ٤٢٩٤١ ويعمل بهذه التجاوز مدة خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

**شادة ١٢٥** - **ف**ستمر العمل باللوائح المعمول بها الآن التي وضعت تنفيذاً للقوانين السابقة إلى أن تعدل وذلك فيما لا يخالف أحكام هذا القانون .

**شادة ١٢٦** - **ف**لمني امتحان شهادة العالمية للقسم المؤقت المشار إليه في المادة ١٥١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، باتخاه سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ الدراسية .

للحوز استثناء ونائداً لقرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٣٥ لمن استوفدوا صفات دخول الامتحان ولم يتمحو أن يتقدموها مرة أخرى في سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ الدراسية ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان في سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الدراسية طبقاً للقرار المذكور ، ففي هذه الحالة لا يكون لهم إلا فرصة واحدة لدخول الامتحان في السنة المذكورة .

للحوز لمن لم يستوفدوا صفات دخول الامتحان أن يتقدموها في السنتين الدراسيتين ١٩٣٥ - ١٩٣٦ و١٩٣٦ - ١٩٣٧ ما لم يكونوا قد دخلوا الامتحان في سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الدراسية طبقاً للقرار المذكور فإنه في هذه الحالة لا يتيح لهم إلا فرصة واحدة لدخول الامتحان في السنتين المذكورتين .

**شادة ١٢٧** - **ف**لمني الدراسة في القسم العالى المقرر بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ باتخاه سنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ الدراسية ، ويلني امتحان شهادة العالمية لذلك القسم بعد انتهاء سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الدراسية .

**شادة ١١٧** - **ف**لما تزور لشهادة الدراسة الثانوية يكونون أهلاً للتدرис في المكتب العامة .

لـ**لما تزور لشهادة الدراسة العالمية يكونون أهلاً للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمحاكم الشرعية وال المجالس الحسبية ووزارة الأوقاف والتدرис في الأقسام العامة وفي المساجد ولوظائف الخطابة والإمامية والمؤذنية .**

**شادة ١١٨** - **ف**لما تزور لشهادة العالمية مع اجازة القضاء يكونون أهلاً للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والاداء والhammer أمام المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية .

لـ**لما تزور لشهادة العالمية مع اجازة الدعوة والارشاد يكونون أهلاً لوظائف الدعوة والارشاد .**

لـ**لما تزور لشهادة العالمية مع اجازة التدرис يكونون أهلاً للتدرис في المعاهد الدينية وفي مدارس الحكومة .**

**شادة ١١٩** - **ف**لما تزور لشهادة العالمية من درجة أستاذ يكونون أهلاً للتدرис ما تخصصوا فيه في كليات الجامع الأزهر وإلامة مصرية والمراهد العادلة لها .

## الفصل الثاني

### في الأحكام الواقعية

**شادة ١٢٠** - **ف**لعلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم يتسلوا وظيفة من الوظائف في الجامع الأزهر ترقى لهم هذه المرتبات إلى أن تتحل عنهم .

**شادة ١٢١** - **ف**ولاد العلماء الذين يأخذون مرتبات عن آباءهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يبق لهم الحق في تناول هذه المرتبات مادامت أسماؤهم مسجلة في سجلات التسجيل بالجامع الأزهر ومن شطب اسمه من هذه السجلات يقطع مرتبه .

لـ**وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات بمقتضى القواعد التي قررها المجلس الأعلى عملاً بال المادة ١١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في الفترة الواقعية بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التي صدرت فيها الأئمة الفقاعة ترقى لهم مرتباتهم إلى أن تقطع وفقاً لتلك القواعد .**

**شادة ١٢٢** - **ف**في أن يجيز الوقت لتطبيق الشرط الثالث من المادة ١٠ بيموز ، مع مراعاة باق الشروط المذكورة فيها ، انتساب

## جدول رقم ١

### كراسي التدريس في الكليات

#### كلية الشريعة

المراد	عدد الكراسي	
التفسير.	١	
الحديث متنا ورجالا ومصطلحا .	١	
الأصول .	٢	
الفقه(٢)للحنفية و واحد لكل من الشافعية والمالكية والحنابلة).	٥	١١
تاريخ التشريع الاسلامي .	١	
المنطق والفلسفة .	١	

#### كلية أصول الدين

التوحيد والفلسفة .	٢	
التفسير .	٢	
ال الحديث .	٢	
المنطق وأدب البحث .	١	١٠
الأخلاق وعلم النفس .	١	
التاريخ الاسلامي .	٢	

#### كلية اللغة الفرنسية

ال نحو والصرف والوضع وفقه اللغة .	٢	
علوم البلاغة .	٢	
الآداب العربية وتاريخها .	٢	
التفسير .	١	
ال الحديث .	١	
المنطق والفلسفة .	١	
	—	
المجموع	٣٠	

فيبدأ في إلقاء قسم التخصص المقرر بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ تدريجاً من سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ - ١٩٤١ الدراسية ويتم إلقاءه في سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ الدراسية، ويطلق امتحان شهادة التخصص المذكور بعد انتهاء سنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الدراسية .

للحجز استثناء وتأييده القرار المجلس الأعلى للآزهر الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ لمن تقدم إلى أي الامتحانين المذكورين في الفترتين السابقتين المرات التي يحيزها القانون ولم يพنج أن يتقدم مرأة أخرى في سنة ١٩٣٦ - ١٩٣٧ الدراسية مالم يكن قد دخل الامتحان سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ الدراسية طبقاً للقرار المذكور، وفي هذه الحالة لا يكون له حق دخول الامتحان .

فإد ١٢٨ - يُلغى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الرسمية وقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم التخصص في الجامع الأزهر وكذلك كل ما تالى هذا القانون من الأحكام .

فإد ١٢٩ - يُوضع المجلس الأعلى ما يراه لازماً من الأحكام الرقية التي يقتضيها تغير النظام الدراسي والامتحانات إلى أن يتم تنفيذ النظام الجديد جميع سنى الدراسة .

فإد ١٣٠ - يُلغى وزير الثقافة والأوقاف والمعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فإد، إن يضم هذا المرسوم بقانون بخطام الدولة وأن يشرف الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى القبة في ٢ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٣١)

#### كتواد

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير الثقافية . رئيس مجلس الوزراء

محمد فهمي فهمي فاضل

وزير المعارف العمومية . وزير الأوقاف

محمد عبد الوهاب محمد فهمي فاضل

**جدول رقم ٣**  
القسم الثانوي

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى	المادة
٪٥٠	٢٠	٤٠	١ - الفقه ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٢ - التفسير ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٣ - الحديث منابر مصطلحا ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٤ - التجذيد ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٥ - النحو ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٦ - الصرف ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٧ - البلاغة ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٨ - الآباء ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٩ - أدب اللغة ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	١٠ - المروض والقافية ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	١١ - المثلث وأدب البحث ... ...
٪٣٠	٦	٢٠	١٢ - الطبيعة ... ... ... ...
٪٣٠	٦	٢٠	١٣ - الكيمياء ... ... ... ...
٪٣٠	٦	٢٠	١٤ - علم الحياة ... ... ... ...
٪٣٠	٦	٢٠	١٥ - التاريخ ... ... ... ...
٪٣٠	٦	٢٠	١٦ - الجغرافيا ... ... ... ...

٢ - الاختبار الشفهي

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى	المادة
		لكل فرع مادة	لكل مادة
٪٥٠	٢٠	-	٤٠
٪٥٠	٢٠	-	٤٠
-	-	٢٠	-
-	-	٢٠	-

ليخبر الطالب شفهياً أيضاً في مادتين من مواد الامتحان التحريري يعينها المجلس الأعلى سنوياً من بين مواد العلوم الدينية والغربية وتكون النهاية الكبرى لكل منها ٤ والنهاية الصغرى ٢٠

**جدول رقم ٢**  
القسم الابتدائي

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى	المادة
٪٥٠	٢٠	٤٠	١ - الفقه ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٢ - الرسميد ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٣ - السيرة النبوية وسيرة بكار الصحابة ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٤ - الانشاء ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٥ - النحو ... ... ... ...
٪٥٠	٢٠	٤٠	٦ - الصرف ... ... ... ...
٪٥٠	١٠	٢٠	٧ - الاملاء ... ... ... ...
٪٤٠	١٦	٤٠	٨ - التاريخ والجغرافيا ... ... ... ...
٪٤٠	١٩	٤٠	٩ - الرياضيات ... ... ... ...
٪٤٠	٨	٢٠	١٠ - نظير المعرفة ... ... ... ...
٪٤٠	٨	٢٠	١١ - الاسم ... ... ... ...
٪٤٠	١٠	٢٠	١٢ - النطق ... ... ... ...

٢ - الاختبار الشفهي

النسبة المئوية	النهاية الصغرى للنجاح	النهاية الكبرى	المادة
		لكل فرع مادة	لكل مادة
٪٥٠	٢٠	-	٤٠
٪٥٠	٢٠	-	٤٠
-	-	٢٠	-
-	-	٢٠	-

ليخبر الطالب شفهياً أيضاً في مادتين من مواد الامتحان التحريري يعينها المجلس الأعلى سنوياً من بين مواد العلوم الدينية والغربية وتكون النهاية الكبرى لكتل منها ٤ والنهاية الصغرى ٢٠

## جدول رقم ٥

### كليةأصول الدين

#### ١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية	النهاية الم serifى النجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٠٠	٢٠	٤٠	١ - الترجمة ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٢ - الفسيفساء ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٣ - الحديث من رويالا وصطلحا ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٤ - المعلم وأدب البحث ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٥ - الأخلاق ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٦ - الفلسفة ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٧ - الأصول ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٨ - التاريخ الإسلامي ... ... ... ...
% ٢٠	١٩٢	٣٢٠	المجموع ...
% ٤٠	٨	٢٠	٩ - علم النفس ... ... ... ...
% ٤٠	٨	٢٠	١٠ - اللغة الأجنبية ... ... ... ...

#### ٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية	النهاية الم serifى النجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٠٠	١٠	٢٠	١ - الترجمة ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٢ - الفسيفساء ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٣ - الحديث ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٤ - الفلسفة ... ... ... ...
% ٤٠	٨	٢٠	٥ - اللغة الأجنبية ... ... ... ...

## جدول رقم ٤

### كلية الشريعة

#### ١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية	النهاية الم serifى النجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٠٠	٢٠	٤٠	١ - الفسيفساء ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٢ - الحديث من رويالا وصطلحا ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٣ - أصول الفقه ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٤ - الفقه مع حركة التشريع ومقارنة المذاهب في المسائل الكلية ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٥ - تاريخ التشريع الإسلامي ... ... ... ...
% ٦٠	١٢٠	٢٠٠	المجموع ...
% ٤٠	٨	٢٠	٦ - النطق ... ... ... ...
% ٤٠	٨	٢٠	٧ - الفلسفة ... ... ... ...

#### ٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية	النهاية الم serifى النجاح	النهاية الكبرى	المواد
% ٠٠	١٠	٢٠	١ - الفسيفساء ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٢ - الحديث ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٣ - أصول الفقه ... ... ... ...

**جدول رقم ٧**  
**قسم اجازة القضاة الشرعي**

**١ - الامتحان التحريري**

النسبة المئوية	النهاية المئوية للجراح	النهاية المئوية الكبرى	المراد
% ٢٠	٢٠	٤٠	١ - قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف وال المجالس المسنية و مجلس البلط ... ...
% ٢٠	٢٠	٤٠	٢ - التوقيفات الشرعية ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٣ - اجراءات و تبريات قضائية دراسة القضايا ذات المبادئ ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٤ - السياسة الشرعية ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٥ - القانون الدولي الملاص ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٦ - تاريخ القضاة، والقضاء في الإسلام ... ...
١ % ٣٠	٣٠	٦٠	٧ - النظام المستمرى للدولة ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٨ - محاضرات في مبادئ الاقتصاد ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٩ - محاضرات طيبة ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	١٠ - محاضرات ظلقة ... ... ... ...
% ٦٠	٦٠	٠٠	الرسالة (في امتحان الشهادة فقط) ... ... ... ...

**٢ - الاختبار الشفوي**

النسبة المئوية	النهاية المئوية للجراح	النهاية المئوية الكبرى	المراد
% ٣٠	٣٠	٦٠	١ - قوانين ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف وال المجالس المسنية و مجلس البلط ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٢ - اجراءات و تبريات قضائية دراسة القضايا ذات المبادئ ... ... ... ...
% ٣٠	٣٠	٦٠	٣ - السياسة الشرعية ... ... ... ...

**جدول رقم ٦**  
**كلية اللغة العربية**

**١ - الامتحان التحريري**

النسبة المئوية	النهاية المئوية للجراح	النهاية المئوية الكبرى	المراد
% ٠٠	٢٠	٤٠	١ - النحو ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٢ - الصرف ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٣ - المرض ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٤ - قافية ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٥ - الأصول ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٦ - الأناء ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٧ - علوم البلاغة ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٨ - الأداب العربية و تاريخها ... ... ... ...
% ٠٠	٢٠	٤٠	٩ - المرتضى والقافية ... ... ... ...
% ٦٠			المجموع ...
% ٤٠			١٠ - التفسير ... ... ... ...
% ٤٠			١١ - الحديث ... ... ... ...
% ٤٠			١٢ - المتن ... ... ... ...
% ٤٠			١٣ - القراءة ... ... ... ...

**٢ - الاختبار الشفوي**

النسبة المئوية	النهاية المئوية للجراح	النهاية المئوية الكبرى	المراد
% ٠٠	١٠	٢٠	١ - النحو ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٢ - الصرف ... ... ... ...
% ٠٠	١٠	٢٠	٣ - الأداب العربية و تاريخها ... ... ... ...

## جدول رقم ٩

### قسم إجازة التدريس

#### ١ - الامتحان التحريري والعمل

نوع الامتحان	النسبة المقررة	النهاية المبكرة	النهاية الكبيرة	النهاية المتأخرة	المادة
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	٦٠	١ - علم النفس العام ... ... ... ...
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	٦٠	٢ - علم النفس الطبي ... ... ... ...
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	٦٠	٣ - أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي ... ... ... ...
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	٦٠	٤ - تاريخ التربية ... ... ... ...
عمل	% ٦٠	٢٠	٤٠	٦٠	٥ - التربية العملية ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	٦ - طرق التدريس الخامسة ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	٧ - الأخلاق ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	٨ - تدريب الصحة المدرسية ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	٩ - الرسم ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	١٠ - تجويد الخط ... ... ... ...
عمل	% ٥٠	٤٠	٤٠	٤٠	١١ - التربية الدينية ... ... ... ...
-	% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	الرسالة (في امتحان التهابنة فقط) ...

#### ٢ - الاختبار الشفوي

النهاية المبكرة	النهاية المتأخرة	النهاية الكبيرة	النهاية المتأخرة	المادة
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	١ - علم النفس العام ... ... ... ...
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٢ - علم النفس الطبي ... ... ... ...
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٣ - أصول التربية والطرق العامة والتنظيم المدرسي ... ... ... ...

## جدول رقم ٨

### قسم إجازة الدعوة والارشاد

#### ١ - الامتحان التحريري والعمل

نوع الامتحان	النسبة المقررة	النهاية المبكرة	النهاية الكبيرة	المادة
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	١ - القرآن الكريم وعلومه ... ... ... ...
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	٢ - الحديث الشريف وعلومه... ... ...
محرري	% ٦٠	٢٠	٤٠	٣ - المعرفة إلى سبيل الله رسالتها
عمل	% ٦٠	٢٠	٤٠	٤ - الطابة والماطلة ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٥ - الليل والليل والمذاهب الفتنية وتواريخها ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٦ - البدع والمآذن ... ... ... ...
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٧ - الله الأجلية التي درست في الكلية
محرري	% ٥٠	٤٠	٤٠	٨ - الله العزى ... ... ... ...
-	% ٦٠	٤٠	٤٠	الرسالة (في امتحان التهابنة فقط) ...

#### ٤ - الاختبار الشفوي

النهاية المبكرة	النهاية المتأخرة	النهاية الكبيرة	النهاية المتأخرة	المادة
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	١ - القرآن الكريم وعلومه ... ... ... ...
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٢ - الحديث الشريف وعلومه... ... ...
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٣ - الليل والليل والمذاهب الفتنية وتواريخها ... ... ...
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٤ - الله الأجلية التي درست في الكلية ... ... ...
% ٦٠	٤٠	٤٠	٦٠	٥ - الله العزى ... ... ... ...